

مرسوم سلطاني  
رقم ٩٠ / ٢٠٠٣  
بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،  
وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٨ / ٩٦ وتعديلاته ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** يستبدل بنص المادة (٦٦) من قانون المحاماة النص الآتي ؛  
" يستثنى المحامون العمانيون من أحكام المادة (٦) حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٨ م  
وفي جميع الأحوال لا يجوز لغير العمانيين الحضور أو الترافع أمام المحاكم  
بعد هذا التاريخ ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٨) " .  
**المادة الثانية :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ من شوال سنة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان